

تفسير السمعاني

@ 552 (^ خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا)
* * * * * ودرأهمك ما تحب فلا تكرهه ؟ قال : لا ، قال : ليس لك هو بصديق . .
وقوله : (^ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) روي أن ا □ تعالى لما أنزل
قوله : (^ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض) توفى الناس
غاية التوقي ، وقالوا : لا نأكل مع أحد حتى لا نأكل باطلا ، فأنزل ا □ تعالى هذه الآية ،
وروي أن الآية نزلت في مالك بن زيد مع الحارث بن عمرو ، وكان الحارث خلف مالك بن زيد في
داره ، وخرج غازيا ، وأباح له الأكل ، فلم يأكل شيئا . ومن المعروف في التفسير : أن
الآية نزلت في بني بكر من كنانة ، وكان لا يأكل أحد منهم وحده حتى يجد ضيفا يأكل معه ،
وإذا لم يجد وأجهدته الجوع نصب خشبة ولف عليها ثوبا وأكل عندها ؛ ليظن الناس أنه إنسان
يأكل معه ، وروي أن واحدا منهم نزل بلقاحه واديا ، فجاع فحلب لقحة منها ، ونادى في
الوادي : من كان ها هنا فليحضر ليأكل ، وكان في الوادي رجل فاختفى ولم يجب ، وأجهدته
الجوع ، فجلس يأكل وحده ، فخرج الرجل ، وقال له : يا رضيع ، أتأكل وحدك ، فأخذ الرجل
سيفه وعدى عليه وقتله مخافة أن ينشر في الناس ذلك الفعل منه ، فأنزل ا □ تعالى هذه الآية
، وأباح للقوم أن يأكلوا منفردين وجماعة ، فإن قيل : ما قولكم في هذه الآية ، وإذا دخل
بيت واحد ممن سبق ذكره ، هل يجوز له أن يأكل بغير إذنه ؟ والجواب عنه : قال أبو بكر
الفارسي : إن كان سبق منه إذن على الإجمال - وإن لم يكن على التعيين - فإنه يجوز له أن
يأكل ، وفي غير هؤلاء لا يجوز إلا أن يعين . وقال بعضهم : إذا كان الطعام مبدولا غير محرز
، جاز له أن يأكل وإن كان محزرا في حرز لا يجوز له أن يأكل ، وأما حمل الزاد ومبادلة
الغير فهو حرام ما لم يؤذن على التعيين ، وقد قيل : إذا كان يسيرا فلا بأس به للعبيد
والخدم . .

وقوله : (^ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أي : ليسلم بعضكم على بعض ، وهذا
كقوله : (^ ولا تقتلوا أنفسكم) أي : ولا يقتل بعضكم بعضا ،